الأنباء
السبت 7 يناير 2017

### اقتراح بقانون قدمه عبدالصمد والرويعي وعبدالله والشويعر والفضل

# 5 نواب لتعديل قانون الرسوم والتكاليف مقابل الانتفاع بالخدمات والمرافق

عدنان عبدالصمد

د. عودة الرويعي

د. خليل عبدالله

سعود الشويعر

أحمد الفضل

تقدم النواب د.عودة الرويعي وسعود الشويعر ود.خليل عبدالله وأحمد الفضل وعدنان عبدالصمد بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1959 بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

وجاء في مادته الأولى: تعدل المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة لتصبح على الوجه التالي:

(تسري أحكام المادة الأولى على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ويستثنى من ذلك مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية).

**يستثنى من القانون الانتفاع مقابل الرسوم المقرره طبقاً لاتفاقيات دولية**

ونصت مادته الثانية على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويسحب أي قرار حكومي في شأن تحصيل أي زيادة في الرسوم والتكاليف المالية الصادرة ويلغى ما تم رفعه من دعم عن السلع والخدمات العامة قبل العمل بهذا القانون.

ونصت المذكرة التوضيحية على أن الدستور الكويتي حرص في المادة 134، مؤكدا حماية المواطن من احتمال تعسف السلطة التنفيذية في شأن فرض الضرائب والرسوم والتكاليف أو التعديل عليها، حيث نصت على ان (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون).

وأضافت المذكرة ان هذه الحماية الدستورية محصورة دستوريا في السلطة التشريعية، وهو اختصاص أصيل غير قابل للتفويض، وذلك طبقا للمادة 50 من الدستور التي لا تجيز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، حيث نصت هذه المادة على أنه (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور).

وبينت الفقرة الثانية من المادة 48 من الدستور تنظيم إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، كل ذلك التزاما بالمبدأ العام الذي تقرره المادة 24 من الدستور من أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

وطبقا للقانون رقم 79 الصادر عام 1995 في شأن منع أي زيادة في الرسوم على الخدمات التي تقدمها الدولة كالكهرباء والماء ورسوم الوزارات كالداخلية والصحة ورسوم المشتقات النفطية ووقود السيارات والرسوم التي تعرضها الهيئات المستقلة والملحقة كالبلدية وجامعة الكويت غير المشمولة بالقانون الحالي، فقد لاحظنا أن هناك ثغرات في القانون الحالي تبيح للسلطة التنفيذية استغلال استخدام سلطتها في رفع الدعم عن بعض السلع بقرار منفرد، كما حصل في عام 1996 من رفع قيمة المشتقات النفطية ومنها البنزين على المواطنين بادعاء ان هذا القانون لا يشمل السلع التي تقدمها الشركات المملوكة للدولة مثل شركات النفط التي تقدم خدمة البنزين، وقد قامت السلطة التنفيذية بتكرار هذه الثغرة في القانون الحالي فرفعت أسعار البنزين من دون الرجوع لمجلس الأمة، وعليه فإنه لابد من تدخل التشريع (لغل) يد الحكومة عن زيادة الأسعار إلا بموافقة مجلس الأمة.

وتم تعديل المادة الثانية حماية من تفرد الحكومة بإصدار أي قرار بإضافة أو زيادة أو رفع الدعم عن أي سلعة كما تمت إضافة مادة جديدة تتعلق بإلغاء أي قرار صدر عن الحكومة بزيادة أو رفع الدعم عن أي سلعة أو خدمة عامة بعد صدور القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، وذلك لمنع الحكومة من التفرد في قراراتها واستغلالها أي ثغرة قانونية لتعديل أو زيادة أو رفع الدعم عن أي سلعة أو خدمة تقدم للمواطنين.

# فهاد لتعديل قانون التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

عبدالله فهاد

قدم النائب عبدالله فهاد اقتراحا بقانون في شأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 114 لسنة 2010 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين. وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي:

«تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وربات البيوت، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

لقد نص دستور الكويت في المادة 11 منه على أن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، كما نص عليه في المادة (15) التي تنص على «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة». وعلى ضوء ذلك صدر قانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وتضمن في مادته الثانية أنه «تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير – أي وزير الصحة».

**تسري أحكام القانون على المسجلين في «التأمينات» وذوي الاحتياجات الخاصة وربات البيوت**

ونظرا لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر الفئات حاجة لبطاقة «عافية»، خاصة ان رواتبهم التي يتقاضونها غير كافية لتلقي العلاج في المستشفيات الخاصة والحصول على الرعاية الصحية المناسبة لإعاقتهم، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في مادته الثانية بتعديل المادة الثانية من القانون المشار إليه وذلك بغرض إضافة شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الى القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي أسوة بالمواطنين المتقاعدين وذلك للاستفادة من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي «عافية»، ولان القانون الحالي ايضا لم يتضمن النص صراحة على استفادة كبار السن من الإناث، من فئة ربات البيوت، من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي للمتقاعدين رغم أنهن في حكم المتقاعدات لحصولهن على مساعدات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبالرغم من كونهن بحاجة للاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالمستشفيات الخاصة أسوة بالمتقاعدين. وتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (7) من الدستور جاء هذا القانون بإضافة شريحة المواطنات المسنات «ربات البيوت اللائي يحصلن على مساعدات اجتماعية ومسجلات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل»، الى هذا القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين للاستفادة من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي «عافية».

# الصالح: نؤيد فتح تحقيق برلماني في قضية تهريب الحاويات

خليل الصالح

أعلن النائب خليل الصالح تأييده لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية للوقوف على ملابسات واقعة تهريب الحاويات والشاحنات من ميناء الشويخ، مؤكدا أن الجمارك هي أم الفساد في الكويت ومنفذا لكل من أراد العبث بأمن الوطن وسلامة ابنائه.

وأضاف الصالح في تصريح صحافي أن واقعة اختفاء الحاويات من ميناء الشويخ جاءت تتويجا لسلسلة من الخروقات الخطيرة فهي ليست الحادثة الأولى، مشيرا إلى حجم الخلل الجسيم في ادارة منفذ كان من الأولى أن يكون درعا تقي البلاد خطر عمليات تهريب وجلب المخدرات والاسلحة والمتفجرات.

وأكد أن فداحة الواقعة تكشف حجم التواطؤ الكارثي الذي مهد لخروج الحاويات وغيرها من عمليات التهريب المزدوجة التي كسرت حاجز جلب الممنوعات لتجعل من الكويت مركزا لإعادة توزيع المخدرات في المنطقة بشهادة وزير الداخلية.

وشدد الصالح على ضرورة معالجة الخلل في منظومة الأمن الوقائي في جميع المنافذ والوصول إلى المافيا التي تدير هذه الجرائم واجتثاثها من بيئة العمل الجمركي، مؤكدا ضرورة تغيير منهجية العمل الأمني في الموانئ واستحداث نظام جديد محكم.

وأوضح أن الظرف الإقليمي الملتهب وحوادث الارهاب والتفجيرات تثقل هذا الملف بتخوفات تستدعي تعاون جميع الجهات المعنية مع اللجنة البرلمانية وتحمل الجميع مسؤوليته السياسية لضمان سلامة التحقيقات والاجراءات لإنقاذ أمن واستقرار الكويت.

## الخضير يسأل المطوع عن مناقصة طريق الوفرة

د. حمود الخضير

قدم النائب د.حمود الخضير سؤالا برلمانيا إلى وزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع جاء فيه: نظرا لأهمية تطوير طريق الوفرة المؤدي إلى مدينة صباح الأحمد السكنية ونظرا لخطورة الوضع على سكان المنطقة، فقد توجهت بهذا السؤال حول مشروع تطوير هذا الطريق الحيوي. لذا يرجى إفادتي بالآتي:

كشف بأسماء الشركات التي تقدمت للمناقصة المذكورة؟ وما اسم الشركة المتعاقدة معها وزارة الأشغال العامة للقيام بأعمال إنشاء طريق صباح الأحمد؟ وكشف باسم الشركات التي تليها وعروض الأسعار التي لم تفز بالمناقصة؟ وما قيمة العقد والمدة القانونية لتنفيذ هذا العقد؟ وما تاريخ الانتهاء من تنفيذ الطريق؟ وما الخدمات التي ستقدم على الطريق؟

# الطبطبائي يقترح خفض سن المرأة المستحقة للمساعدات إلى 40 عاماً

د. وليد الطبطبائي

تقدم النائب د.وليد الطبطبائي باقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم (ج) الى المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة بخفض سن المرأة المتزوجة المستحقة للمساعدات الى 40 عاما.

ونص الاقتراح في مادته الأولى على أن يضاف بند جديد برقم (ج) الى المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار إليه النص التالي: «المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 40 سنة ميلادية، ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها».

**تستحق المرأة المساعدة ما لم يثبت وجود دخل ثاب خاص بها**

ونصت المادة الثانية على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وأوضحت المذكرة التوضيحية للاقتراح أن المرسوم رقم 23 لسنة 2013، بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات، يشمل فئات عدة من الكويتيين، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت المساعدة ان تكون قد بلغت من السن 55 سنة ميلادية، وبعد مراجعة من يشملهن القرار تبين كذلك أن عددا كبيرا من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن 55 سنة، لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد رقم (ج) الى المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار إليه نصها التالي: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 40 سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص.

ويذكر ان المادة الثالثة تتكون من بندين (أ) و(ب) وتنص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية التي تتعرض لظروف قهرية (البند ا) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي اذا تعرضت لظروف مماثلة (البند ب).

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن على مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة العمران الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

محمد سعود سالم العمران

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون